

Distr.: General
30 April 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لقبرص*

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع المقدم من قبرص (CCPR/C/CYP/4) في جلسيتها ٣١٤٢ و ٣١٤٣ (CCPR/C/SR.3142 و SR.3143) المعقودتين يومي ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلسيتها ٣١٥٧ (CCPR/C/SR.3157)، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥.


ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع لقبرص، وإن تأخر بـ ١٠ سنوات، وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أُتيحت لتجديد حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير بغية تنفيذ أحكام العهد. وتعرب عن تقديرها أيضاً للردود الخطية (CCPR/C/CYP/Q/4/Add.1) على قائمة المسائل المطروحة التي استكملها الوفد بردوده الشفوية خلال الحوار وبالمعلومات الإضافية التي قدمها خطياً.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالإجراءات التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:
(أ) اعتماد قانون المساواة في المعاملة (الأصل العرقي أو الإثني) (L.59(I)/2004، بصيغته المعدلة)، وقانون المساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة (L.58(I)/2004، بصيغته المعدلة)، في آذار/مارس ٢٠٠٤، وتوسيع نطاق اختصاصات أمين المظالم وسلطاته عن طريق

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٣ (١٦ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥).



قانون مكافحة التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز (أمين المظالم) (L.42(I)/2004) لضمان فعالية الإنفاذ؛

(ب) اعتماد قانون العنف داخل الأسرة (الوقاية وحماية الضحايا) (L.212(I)/2004)، بصيغته المعدلة؛

(ج) اعتماد القانون (المعدّل) للقانون الجنائي (L.18(I)/2006) الذي رفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٤ سنة؛

(د) تعديل قانون الطفل (الفصل ٣٥٢، بصيغته المعدلة)، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والذي ألغى الحكم الوارد في المادة ٥٤ من القانون المتعلق بـ "حق أي من الوالدين أو المعلم أو أي شخص يمارس الرقابة أو المسؤولية القانونية عن الطفل في معاقبته"؛

(هـ) اعتماد المبادئ التوجيهية لمنع الانتحار في السجون ومراكز الاحتجاز، في عام ٢٠١٤.

٤- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية، أو بالانضمام إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في عام ١٩٩٩؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٦؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠٠٩؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في عام ٢٠١٠؛

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في عام ٢٠١١.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن ديوان المظالم يفتقر إلى الموارد المالية والتقنية والبشرية لأداء ولايته الواسعة جداً، ولأنه لا يمكنه تعيين موظفيه، ولأنه يفتقر إلى الاستقلال المالي. وتشعر

بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود موظفين ناطقين بالتركية، ولأن تقارير الديوان لا تصدر باللغة التركية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف تزويد ديوان المظالم بالموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة التي تمكنه من تنفيذ ولايته بفعالية وباستقلالية تامة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق).

التمييز على أساس الجنسية

٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء معلومات تفيد بأن قوانين الجنسية تطبق بطريقة تنطوي على تمييز في حق أفراد من فئات معينة، ولا سيما الأطفال القبارصة الأتراك والأشخاص القادمين من جنوب شرق آسيا، وبأن أفراد هذه الفئة الأخيرة يصطدمون بعقبات تحول دون حصولهم على الجنسية القبرصية، رغم استيفائهم الشروط القانونية (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة بحيث تطبق قوانين الجنسية دون تمييز على أساس معايير محددة بوضوح. وينبغي أن تتأكد من أن مقدمي الطلبات يتلقون المعلومات المتعلقة بشروط الجنسية ويحصلون على قرار البت في طلب الجنسية في مدة معقولة.

التمييز العنصري

٧- على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة التمييز العنصري، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن ارتفاع عدد الاعتداءات اللفظية والجسدية بدوافع عنصرية على يد متطرفين يمينيين وجماعات من النازيين الجدد على أشخاص من أصول أجنبية ومدافعين عن حقوق الإنسان وقبارصة أترك. وهي قلقة أيضاً لأن الروما لا يزالون يواجهون التمييز بحكم الواقع والاستبعاد الاجتماعي في السكن والتعليم والوظيفة (المواد ٢ و ٢٠ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تدعم جهودها للقضاء على التمييز في حق القبارصة الأتراك والروما وغيرهم من الأقليات بوسائل منها تنظيم حملات توعية عامة بهدف تعزيز التسامح واحترام التنوع. وينبغي أيضاً أن تكفل التحقيق بسرعة في قضايا العنف بدافع العنصرية ومقاضاة مرتكبيه، ومعاقتهم عند الاقتضاء، وتعويض الضحايا.

المساواة بين الجنسين

٨- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد خطة عمل وطنية جديدة بشأن المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، وزيادة نسبة تمثيل المرأة في عدد من المناصب العامة العليا، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء النسبة الضئيلة من النساء عموماً في كثير من مناصب صنع القرار، وقلة مشاركة المرأة في عملية السلام، ووجود فجوة في الأجور بين الرجل والمرأة قدرها ١٦ في المائة (المواد ٢ و ٣ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تفعل ما يلي:

- (أ) تدعيم جهودها لزيادة نسبة تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار في الإدارة العامة، إن لزم الأمر، من خلال زيادة فرص التعليم واتخاذ تدابير خاصة ملائمة وفي الوقت المناسب لإنفاذ أحكام العهد؛
- (ب) التأكد من مشاركة المرأة في عملية السلام في جميع مراحلها، بما في ذلك مرحلة صنع القرار، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛
- (ج) اعتماد المزيد من التدابير الملموسة لسد فجوة الأجور بين الرجل والمرأة.

المشردون داخلياً

٩- ترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف الاعتراف بأطفال المشردات داخلياً، لكنها تظل قلقة من أن التعديل لا ينطبق إلا على بعض مشاريع واستحقاقات السكن ولا يمنح الحقوق ذاتها التي ينعم بها أطفال الرجال المشردين داخلياً، ولا سيما الحق في المشاركة في الانتخابات في الوقت المناسب (المواد ٢ و ٣ و ٢٥ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل تشريعاتها بحيث يتمتع أطفال المشردات داخلياً بنفس الحقوق التي ينعم بها أطفال الرجال المشردين داخلياً، دون أي نوع من التمييز.

المفقودون

١٠- ترحب اللجنة بالدعم المقدم من الدولة الطرف إلى اللجنة المعنية بالمفقودين لتنفيذ ولايتها، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن التحقيقات في قضايا المفقودين من القبارصة اليونانيين تحظى بالأولوية على تلك المتعلقة بالقبارصة الأتراك المفقودين. وتشعر بالقلق أيضاً من نقص المعلومات عن تعويض أقارب الضحايا والتدابير المتخذة للتحقيق في حالات المفقودين ومحكمة الجناة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٢٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تقديم الدعم إلى اللجنة المعنية بالمفقودين وأن تخطو خطوات سريعة للتحقيق في جميع قضايا المفقودين المتعلقة من كلتا الطائفتين اليونانية والتركية بفاعلية وشفافية واستقلالية ونزاهة. وينبغي أيضاً أن تتأكد من توفير سبل الانتصاف المناسبة لأسر الضحايا، مثل التعويض وإعادة التأهيل النفسي، ومقاضاة الجناة ومعاقتهم عند الاقتضاء.

التعذيب وسوء المعاملة

١١- بالرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة على يد الشرطة، مثل إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في الادعاءات والشكاوى المرفوعة ضد الشرطة، فإن

اللجنة تشعر بالقلق بسبب قلة البيانات المتاحة عن شكاوى التعذيب وسوء المعاملة، إضافة إلى قلة التحقيقات مع الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم ومعاقبتهم (المادتان ٧ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز الجهود التي تبذلها للقضاء على التعذيب وسوء المعاملة، وأن تتأكد من التحقيق في هذه الأفعال بسرعة وشمولية واستقلالية، ومقاضاة مرتكبيها بطريقة تتناسب مع خطورة أفعالهم، وتوفير حماية مناسبة للضحايا، وإتاحة سبل انتصاف فعالة لهم، بما في ذلك تعويضهم تعويضاً مناسباً.

الإفراط في استخدام القوة

١٢ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير عن لجوء الشرطة إلى الاستخدام المفرط للقوة أثناء القبض والاحتجاز، مثل استعمال الغاز المسيل للدموع ضد المهاجرين وملتزمي اللجوء المقبوض عليهم في مرفق الاحتجاز "مينويا" في عام ٢٠١٣. وتشعر بالقلق أيضاً لعدم إمدادها بأي معلومات عن التدابير المتخذة لاحقاً للتحقيق في الحوادث وملاحقة الجناة ومعاقبتهم (المواد ٢ و ٦ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع إجراءات فعالة للتحقيق تكفل معاقبة موظفي إنفاذ القانون الذين ثبتت مسؤوليتهم عن الإفراط في استخدام القوة إبان أحداث عام ٢٠١٣. وينبغي أيضاً أن تتخذ تدابير فعالة لمنع تجاوزات الشرطة وسوء معاملتها في المستقبل.

عدم الإعادة القسرية

١٣ - تلاحظ اللجنة أن المادة ٤ من قانون اللجوء (L.6(I)/2000، بصيغته المعدلة) يحظر الإعادة القسرية، لكنها تشعر بالقلق إزاء ما ورد من ادعاءات مؤداها أن بعض ملتزمي اللجوء رُحِّلوا إلى بلدان فيها أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بوجود خطر حقيقي للتعرض للتعذيب. كما تشعر بالقلق لأن عملية الفرز لتحديد هوية ضحايا التعذيب والاتجار بين ملتزمي اللجوء لا تستوفي المعايير الدولية فيما يبدو (المواد ٦ و ٧ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تتقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية بالتأكد من أن ملتزمي اللجوء لا يُسَلَّمون أو يرَحَّلون أو يطردون إلى بلد فيه أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي لوقوع ضرر لا يمكن إصلاحه، مثل تلك الواردة في المادتين ٦ و ٧ من العهد.

احتجاز المهاجرين وملتزمي اللجوء

١٤ - ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع احتجاز المهاجرين وملتزمي اللجوء، لكنها تظل تشعر بالقلق لأن أعداداً كبيرة منهم، من بينهم نساء فُصلن عن أطفالهن الصغار، لا يزالون قيد الاحتجاز منذ فترة طويلة ريثما يرَحَّلون. وتشعر بالقلق أيضاً لأن ملتزمي اللجوء لا يستطيعون الحصول على المشورة القانونية خلال جميع مراحل إدارة عملية تحديد وضع اللاجئين (المادتان ٩ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تفعل ما يلي:

(أ) التأكد من أن الأشخاص الذين ينتظرون الترحيل يحتجزون لأقصر فترة ممكنة، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في تعليق اللجنة العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وأن الأمهات ذوات الأطفال لا يحتجزن، إلا في ظروف استثنائية للغاية؛

(ب) اعتماد بدائل لاحتجاز المهاجرين وملتزمي اللجوء ما أمكن؛

(ج) النظر في تعديل قانون اللجوء وقانون المساعدة القانونية كي يتسنى لهم تلقي المشورة القانونية، في الحالات المناسبة، في جميع مراحل طلب اللجوء.

ظروف الاحتجاز والعنف في السجون

١٥- تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف للحد من الاكتظاظ وتحسين ظروف الاحتجاز، لكنها تظل تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن العنف بين السجناء، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي، واستخدام الحبس الانفرادي فترات مفرطة في الطول، وعن القصر والمهاجرين الذين لا يُفصلون عن بقية المحتجزين (المواد ٦ و ٧ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تدعيم جهودها لتحسين ظروف الاحتجاز باتخاذ

تدابير عملية مثل ما يلي:

(أ) الحد من الاكتظاظ، ولا سيما من خلال اعتماد بدائل للاحتجاز؛

(ب) منع حوادث العنف بين السجناء، بوسائل من بينها تنفيذ آليات فعالة للرصد وتدريب موظفي السجون على تحديد الأشخاص المعرضين للاعتداء من زملائهم السجناء؛

(ج) التحقيق في حوادث العنف بين السجناء، خاصة تلك التي تؤدي إلى الوفاة، ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع الجريمة المرتكبة وتعويض الضحايا.

العنف المنزلي

١٦- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع العنف المنزلي، لكن القلق لا يزال يساورها إزاء قلة عدد التحقيقات والإدانات والملاحقات القضائية للجنات، وقلة مرافق علاج ضحايا العنف الجنسي (المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٢٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من التحقيق الشامل في قضايا العنف المنزلي

ومقاضاة الجنات، ومعاقبتهم في حالة إدانتهم معاقبة متناسبة، ومن أن سبل الانتصاف الفعالة متاحة للضحايا، بما في ذلك حمايتهم وتوفير ملاذات ومراكز طوارئ لرعاية ضحايا الاغتصاب. وينبغي أيضاً أن تنشئ نظاماً للإبلاغ الشامل وقاعدة بيانات تسجل

تلك الأفعال قصد تحليل وتقييم المجالات الحالية والنامية التي توجب اتخاذ إجراءات سريعة تحسّن الأوضاع. وينبغي أن تخطو خطوات إضافية حالاً لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير أمين المظالم عن العنف المنزلي، خاصة تلك المتعلقة بإعادة تعريف مصطلح "العنف" وفئات الأشخاص المشمولين بالحماية.

المعابر

١٧- تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود من أجل التوصل إلى اتفاق مع زعماء القبارصة الأتراك بشأن المعابر الجديدة، لكنها تشعر بالقلق لأن بعض القيود المفروضة على عبور الخط الأخضر - لا سيما سياسة الدولة الطرف بشأن مرور المستوطنين الأتراك وأطفالهم الذين ولدوا في المناطق المحتلة - تحول، بلا مبرر، دون التمتع بالحق في الحرية التنقل التي تكفلها المادة ١٢ من العهد لجميع سكان الجزيرة (المادتان ٢ و ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لفتح معابر جديدة واتخاذ تدابير تيسر المزيد من سبل انتقال المقيمين في الجزء الشمالي من الجزيرة إلى الجزء الجنوبي منها.

ارتياح أماكن العبادة

١٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بفرض قيود لا مبرر لها على حرية أديان بعض الأقليات ومعتقداتها، خاصة المسلمين، نظراً لتعذر ارتياح أماكن العبادة، بما فيها مسجد تكية هالة سلطان، الذي لا يُفتح للعبادة إلا أيام الجمعة، وإزاء المعلومات التي تتحدث عن رداءة تعهد مقابر المسلمين. ويساورها القلق أيضاً لأن القيود على السفر عند المعابر المشار إليها في الفقرة ١٧ الآنف الذكر تمنع بعض القبارصة الأتراك من الحج إلى الأماكن الدينية في الجزء الجنوبي من الجزيرة (المادتان ١٢ و ١٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن تشريعاتها وممارساتها تتوافق كلياً مع اشتراطات المادة ١٨ من العهد باتخاذ تدابير فورية لرفع القيود المفروضة بغير حق على ارتياح أماكن العبادة، بما فيها تلك التي تقصر العبادة على يوم في الأسبوع.

التعليم الديني

١٩- تحيط اللجنة علماً بأن من حق الطلاب أو الآباء تقديم طلب يعفيهم من تلقي تعاليم دين غير دينهم، لكن القلق لا يزال يبتأجها من أن الطلبة يُلزمون في بعض الحالات بالمكوث في الفصل رغم إعفائهم. وتشعر بالقلق أيضاً من نقص المعلومات عن التدابير المتخذة لدعم التعليم الديني للطوائف غير الأرثوذكسية (المواد ٢ و ١٨ و ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لكل طالب حرية المشاركة أو عدم المشاركة في التعليم الديني في المدارس، وتيسير الإعفاء وعدم إخضاعه لإجراءات إدارية مضمّنة، وتوفير بدائل للتعليم الديني طوعية لطلبة مختلف المعتقدات الدينية، خاصة المسلمين في الجزء الجنوبي من الجزيرة وسائر الطوائف غير الأرثوذكسية.

نظام قضاء الأحداث

٢٠- تحيط اللجنة علماً بإحراز الدولة الطرف تقدماً في نظام قضاء الأحداث الجديد المقترح، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء عدم اتخاذها تدابير فورية لإنشاء محاكم متخصصة في قضايا الأحداث، وفصل الأحداث عن البالغين في جميع أماكن الاحتجاز، والحماية الفعالة للقصر في النظام القضائي (المادتان ١٤ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة الكفيلة بمعاملة الأحداث معاملة متناسبة وأعمارهم، واحتياجاتهم الخاصة ومكان ضعفهم، ومحاكمة الأحداث الجانحين أمام محكمة متخصصة في قضاياهم، وفصلهم عن الكبار في مرافق الاحتجاز. وينبغي أيضاً أن تتأكد من توفر بدائل للسجن باعتبارها الإجراء الأولي الذي ينبغي اتخاذه في قضايا الأحداث، ومن عدم احتجاز الأحداث الجانحين إلا عند الضرورة القصوى ولأقصر مدة ممكنة. وأخيراً، ينبغي أن تتأكد من أن نظام قضاء الأحداث الجديد يقوّم الحقوق التي ينص عليها العهد بهدف أساسي هو إعادة تأهيل الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

حرية التعبير

٢١- يساور اللجنة القلق لأن المادة ٦(١) من قانون إجراءات توحيد الأسماء الجغرافية في الجمهورية (L.71 (I)/2013، بصيغته المعدلة) التي تجرم نشر جملة من الأمور، مثل المواد التي تحتوي على أسماء الأماكن في الجمهورية التي تختلف عن تلك المحددة في الوثائق الرسمية، تتعارض مع الحق في حرية التعبير فيما يظهر (المادتان ١٩ و ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي أحكام قانون إجراءات توحيد الأسماء الجغرافية في الجمهورية، وتعيد النظر في أحكام القانون الأخرى بحيث تحقق غرضاً عاماً مشروعاً وأنها ضرورية وتناسب مع الغرض المراد، وفرض أقل التدابير تقييداً ما أمكن لتحقيق أهدافها، على النحو المبين في تعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير.

الحق في التصويت

٢٢- ينتاب اللجنة القلق إزاء ادعاءات تقول إن عدداً كبيراً من القبارصة الأتراك لم يستطيعوا التصويت في انتخابات البرلمان الأوروبي في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤ لأن عناوين إقامتهم الصحيحة لم تسجل في قاعدة بيانات الحكومة. وينتابها القلق أيضاً لأن التعديلات التي أدخلت مؤخراً على قانون الانتخابات، التي تشترط على القبارصة الأتراك أن يسجلوا أسماءهم عن طريق ملء استمارة لدى وزارة الداخلية، تتضمن، في جملة ما تتضمن، عنوان السكن، لم تنشر وترجم إلى اللغة التركية (المواد ٢ و ٢٥ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تخطو على الفور خطوات بحيث يكون للقبارة الأتراك الحقوق ذاتها التي يتمتع بها جميع المواطنين القبارصة والواجبات التي تقع على عاتقهم، في القانون وفي الواقع، بالتصويت والترشح للانتخابات لكي تمثل امتثالاً تاماً لأحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد. وينبغي أيضاً أن تكفل نشر جميع التعديلات والقوانين المقبلة المتعلقة بالمشاركة في الانتخابات وترويجها بكلتا اللغتين الرسميتين.

حقوق الأقليات

٢٣- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإزالة الحواجز الاقتصادية واللغوية والثقافية التي تصطدم بها الأقليات الإثنية، مثل القبارصة الأتراك، لكنها تشعر بالقلق إزاء قلة عدد القبارصة الأتراك في الخدمة المدنية في الدولة الطرف، بما في ذلك الشرطة والقضاء. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن المطالبة باختبارات الكفاءة اللغوية اليونانية بمثابة حواجز فعلية تحول دون إدماج الأقليات في الخدمة المدنية. وأخيراً، تشعر بالقلق إزاء عدم اتخاذ أي خطوات من أجل إنشاء مدرسة تركية في ليماسول (المواد ٢ و ٢٦ و ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لرفع الحواجز الاقتصادية واللغوية والثقافية التي تواجه القبارصة الأتراك والأقليات الأخرى. وينبغي في هذا الصدد أن تكتف جهودها لإدماج القبارصة الأتراك في الخدمة المدنية وسلك القضاء، بطرق منها اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة، والنظر في تخفيف الشروط اللغوية للالتحاق بالخدمة المدنية. وينبغي أيضاً أن تنظر في إنشاء مدرسة تركية في ليماسول.

٢٤- وتؤكد اللجنة من جديد قلقها لأن الدولة الطرف ليس لديها خطط ملموسة لتنقيح المادة ٢ من دستور عام ١٩٦٠ التي لا تعترف إلا بالطوائف الدينية التي يتجاوز أفرادها ١٠٠٠ شخص وقت دخول الدستور حيز النفاذ، ومن ثم فهي تستثني بعض الطوائف الدينية من مبدأ تعيين الهوية ذاتياً، وتضع عقبة أمام التمتع الكامل بحرية الدين، على ما ذكره المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في تقريره الصادر عام ٢٠١٢ عن بعثته إلى قبرص (A/HRC/22/51/Add.1). وتشعر اللجنة بالقلق من أن تعداد السكان لعام ٢٠١١ لم ينفذ فعلياً مبدأ تعيين الهوية ذاتياً (المادة ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد التدابير القانونية اللازمة للتأكد من أن جميع الطوائف الدينية تحظى بالاعتراف على قدم المساواة.

نشر المعلومات المتعلقة بالعهد

٢٥- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع أحكام العهد، ونص تقريرها الدوري الرابع، وردودها الخطية على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذلك بين عامة الناس.

- ٢٦- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، على الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة، معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٥ و ١٠ و ٢٣ أعلاه.
- ٢٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل بحلول الثاني من نيسان/أبريل ٢٠٢٠ وأن تدرج معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصياتها وعن العهد ككل. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، ينبغي ألا يتجاوز التقرير ٢٠٠ ٢١ كلمة. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تُجري، لدى إعداد تقريرها الدوري المقبل، مشاورات واسعة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد.